إن قهر حربى حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا .

تنبيه : مفهوم قوله وإن قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحا : أقرا وإلا فلا .

أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرون عليه وهو ظاهر كلام غيره .

وصرح به في الترغيب وجزم به البلغة .

ظاهر كلام المصنف في المغني والشارح : أنهم كأهل الحرب .

قلت : وهو الصواب .

قوله وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته : استقر .

وهذا بلا نزاع لكن لو أسلما فانقلبت خمر خلا وطلق : فهل يرجع بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصفه .

ولو تلف الخل ثم طلق ففى رجوعه بنصف مثله : احتمالان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله لأنه مثلى .

قوله وإن كان فاسدا لم تقبضه : فرض لها مهر المثل .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : لا شئ لها في خمر وخنزير معين وهو رواية مخرجة خرجها القاضي .

فائدة : لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد : وجب لها حصة ما بقى من مخر المثل ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن وفيما يدخله العد بعده على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : بقيمته عند أهله وأطلقهما في الفروع .

قال المصنف والشارح : لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية فقبضت نصفها وجب لها نصف مهر المهر .

وإن كانت مختلفة اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثانى : يقسم على عددها .

وإن أصدقها عشر خنازير : ففيه الوجهان .

أحدهما : يقسم على عددها .

والثاني : يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلبا وخنزيرين وثلاث زقاق خمر فثلاثة أوجه .

أحدها : يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني : يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جزء ثلث المهر .

والثالث : يقسم على المعدود كله فيجعل لكل واحد سدس المهر